

وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح و  
يحمل على عمارته ومصالحته ولذمي وكذا حربي  
ومرتد في الاصح وقائل في الاظهر وتصح لو ارث في  
الاطهر ان اجار باقي الوارثة ولا خيرة بردهم و  
اجارتهم في حياة الموصي والعبودية في كونه وارثا  
بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته  
لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الي  
الاجارة في الاصح وتصح بالعمل وبشرط انفصاله  
حيال وقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا  
بثمة او صل سيجد ثاب في الاصح وباحد عبديه  
وبنحاسه يحمل الانتفاع بها ككلب معلم ورايل  
وخمر محترمة ونواوصي من كلابه اعطى احدهما  
فان لم يكن له كلب نعت ولو كان له ما وكلاب  
ووصي بهما وبعضهما فالاصح نفودها وان كثرت  
وقال المال ولو وصي بطبل وله طبل فهو وطبل يحمل

الانتفاع به كطبل حربي ومجرب حملت على الثاني  
ولو وصي بطبل للهولفت الا ان صلح حربي او مجرب  
**فصل** ينبغي ان لا يوصي بالثمن ثلث المال فان  
راد واد الوارث بطلت في غير ثروان اجار فاجارهم  
تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالر زيادة  
لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية و  
يعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع بجري  
مرضه كوقوف وهبة وعتق وبراء واذا اجتمع تبرع  
منعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمم العتق اقرع  
او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة  
وفي قول يقدم العتق او متعجزة قدم الاول  
فالاول حتي يتم الثلث فان وجدت دفعة واتعد  
لجنس كعتق عبيد او ابراء جميع اقرع في العتق و  
قسط في غيره وان اختلفوا لجنس وتصروا كلاب فان  
لم يكن فيها عتق قسط الثلث وان كان قسط وفي